

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٦٦

بيان استثناء السيد / محمد البيومي نصار من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٣٤ لـسـنة ١٩٦٢ بـوقـفـ مـباـشـةـ الـحقـوقـ السـيـاسـيـةـ

بـالـنـسـبـةـ لـبعـضـ الـأـشـعـاصـ ،

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / محمد البيومي نصار من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٦

بيان إعادة تعيين مدرس بكلية الزراعة بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٨٤ لـسـنة ١٩٥٨ فـيـ شـانـ تنـظـيمـ الجـامـعـاتـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـلـعـاتـ

وعلـى القانون رقم ٤٦ لـسـنة ١٩٦٤ بـنـظـامـ العـالـمـيـنـ المـدـنـيـنـ يـاـلـدـوـلـةـ ،

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ جـمـيعـ الـمـوـلـعـاتـ رقمـ ٣٥٠ـ١ـ لـسـنةـ ١٩٦٥ـ ،ـ

قرار :

مادة ١ - يعاد تعيين الدكتور محمد جمال الدين قرارات الخدمة مدرساً بكلية الزراعة بجامعة القاهرة بدرجته و بالممتلكات التي كان يتلقاها .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المتعلقة بها ،

وعلـى قـرارـ لـجـنةـ التـقـسـيمـ الإـادـارـيـ مـحـافـظـةـ الـقـليـوبـيـةـ بـجـلـسـتـهاـ المنـعقدـةـ

في ٤ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ ،ـ

وعلى قـرارـ بـجـلـسـ مـحـافـظـةـ الـقـليـوبـيـةـ بـجـلـسـتـهاـ المنـعقدـةـ

بـتـارـيخـ ٧ـ يـونـيهـ

وعلى قـرارـ لـجـنةـ التـقـسـيمـ الإـادـارـيـ الـمـشـكـلةـ بـالأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـادـارـةـ الـخـلـيـةـ

بـجـلـسـتـهاـ المنـعقدـةـ في ٢٧ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ ،ـ

قرار :

مادة ١ - تعتبر ناحية هرب الصواحة مركزاً ثالثاً للقاطنون محافظة القليوبية قرية قائمية بذاتها باسم قرية عرب الصواحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٦

بيان استثناء السيد / هجرس أحمد هجرس من أحكام القانون

رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٣٤ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ بـوقـفـ مـباـشـةـ الـحقـوقـ السـيـاسـيـةـ

بـالـنـسـبـةـ لـبعـضـ الـأـشـعـاصــ ،ـ

قرار :

مادة ١ - يستثنى السيد / هجرس أحمد هجرس من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر